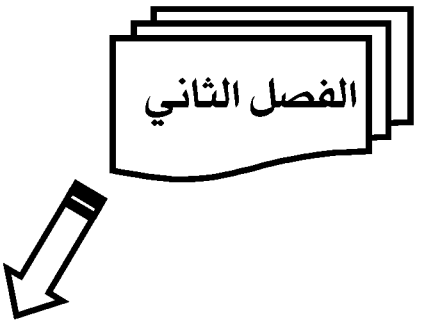

1- قواعد الترقية .

2- اقتراحات الترقية .

- قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل اللجان لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- اقتراحات لتعديل قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

قرار وزارى

رقم 520 بتاريخ 2013/2/28

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلي للجامعات

بعد الإطلاع

على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى موقفة المجلس الأعلي للجامعات جلسة رقم 583 بتاريخ 2012/12/11

قرر

(المادة الأولي)

يعمل في شأن تشكيل اللجان العلمية لترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالي والإجراءات المنظمة لسير العمل بها طبقا للقواعد المرفقة .

(المادة الثانية)

يحال إلى اللجان العلمية الجديدة التى يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمي الذى تم تسليمه إلى مقررى اللجان ولم يقدم عنه تقرير من اللجنة حتى تاريخ تشكيل اللجان الجديدة

على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقا للقواعد السارية وقت تسليمه.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتبار من 2013/3/1 وتطبق كافة القواعد المستحدثه بهذا القرار المتعلقة بشروط التقدم وقواعد التقييم والصلاحية للمتقدمين للترقية اعتبارا من 2014/3/1

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل اللجان العلمية
لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين
لشغل وظائف الأساتذة و الأساتذة المساعدين

تمهيد:

يقصد بالمصطلحات الآتية ، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني التالية :

البحث العلمي :

يقصد به كل عمل ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الاختراعات والاكتشافات العلمية التى تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقا لطبيعة كل تخصص.

البحث المقبول للنشر :

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور .

المحكم / الفاحص :

المحكم/ الفاحص، هما مرادفان لمعني واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه عليما والحكم عليه .

ترقية/شغل وظيفة:

قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية" ويقصد بها اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

أولا : تشكيل اللجان العلمية وقوائم المحكمين واختصاصات كلا منهما:

مادة(1):

- تشكيل لجان علمية دائمة لفحص الإنتاج للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والأساتذة او الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التى يقرها المجلس الأعلي للجامعات ويشمل اختصاص كل لجنة مجموعة من التخصصات الفرعية داخل الاقسام العلمية وتكون مدة العضوية بهذه اللجان ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المادة طبقا للمادتين (5 ، 6) من هذا القرار.
- عدد أعضاء اللجنة لا يزيد عن خمسة عشر عضوا من الأساتذة المتخصصين ووالذين تم اختيارهم كمحكمين في مجال تخصص اللجنة وذلك من أعضاء هيئة التدريس المسجلين على موقع المجلس الأعلي للجامعات حتى تاريخ أغلاق الموقع ويتم إعادة فتح الموقع ليقوم أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية بالتقدم لاستكمال اللجان التى لم يستوف العدد اللازم لها ، ويقبل أعضاء هيئة التدريس المتقدمين لعضوية هذه اللجان أو لقوائم المحكمين نشر البيانات الخاصة بهم والتى تم تقييمهم واختيارهم استنادا لها لتحقيق أكبر قدر من العدالة والشفافية .

مادة (2):

(أ) يحدد المجلس الأعلي للجامعات تخصص كل لجنة من اللجان العلمية لترقية أعضاء هيئة التدريس والتخصصات الفرعية

بداخلها وتعلن داخل الاقسام العلمية وتنشر التخصصات على الموقع الخاص باللجان العلمية على شبكة المعومات الجامعية وذلك بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي.

(ب) في حالة عضو هيئة التدريس الترقية في تخصص غير مدرج ضمن تخصصات اللجنة العلمية تقوم اللجنة بعرض الامر على المجلس الأعلي للجامعات لاتخاذ اللازم على أن تقوم اللجنة بالعرض مشفوعا برأيها في إضافة هذا التخصص.

مادة (3)

تختص اللجان العلمية بما يلي :

إعداد تقرير الصلاحية بناء على فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين منتهيا للتوصية بما إذا كان هذا الإنتاج يؤهلهم للترقية أو الحصول على اللقب العلمي من عدمه ويتعين أن يكون هذا التقرير مفصلا ومسببا وطبقا للنموذج رقم (1) بهذا الاقرار.

إبداء الرأى في المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا حال الإعلان عنها ويكون رأى اللجنة فيهم في نطاق تخصصها بناء على الشروط المرجعية للإعلان والتى يجب أن تتفق وحدها الأدني بالشروط المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات.

مادة (4)

(أ) يصدر وزير التعليم العلمي رئيس المجلس الأعلي للجامعات قرارا بتشكيل لجنة استشارية عليا برئاسة أمين عام المجلس وعضوية عدد من السادة الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية مع مراعاة تخصصاتهم العلمية وتتولي هذه اللجنة تقييم أعمال اللجان العلمية – طبقا لما هووارد بالمادة (5) على أن تقدم تقريرا سنويا للمجلس الأعلي للجامعات يتضمن ما قامت به من أعمال والمقترح الذى تراه لتطوير آليات العمل باللجان العلمية .

(ب) يشكل وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلي للجامعات بعد العرض على المجلس الأعلي للجامعات لجانا استشارية تخصصية تتكون من عدد من السادة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية مع مراعاة تنوع تخصصاتهم وتتولي هذه اللجان معاونة اللجنة الاستشارية العليا بدراسة الموضوعات التى تحيلها لها اللجنة الاستشارية العليا وحضور اجتماع اللجنة الاستشارية العليا إذا تم دعوة أحد أعضائها أو أكثر لحضور هذا الاجتماع لمناقشة أمر يتعلق بتخصصه ولا يجوز الجمع بين عضوية أو رئاسه أكثر من لجنة من اللجان المنصوص عليها بهذا القرار .

مادة (5):

تختص اللجنة الاستشارية العليا بالآتي :

(أ) تقييم أعمال اللجان العلمية من الناحية الإجرائية والقانونية.

(ب) تقديم المقترحات لتطوير آليات باللجان العلمية .

(ج) البت في التظلمات التى تحيلها إليها الجامعات بعد عرضها على لجنة التظلمات بالجامعة ولها في سبيل ذلك حفظ التظلم أو إحالته اللجان الاستشارية التخصصية حسب تخصصها لإبداء الرأى العلمي في التظلم قبل البت فيه.

(د) إحاطة اللجان العلمية بأى ملاحظات او تحفظات على عمل هذه اللجان .

(هـ) الاقتراح على المجلس الأعلي للجاممعات بتشكيل لجنة علمية لتخصص جديد لم تتضمنه تخصصات اللجان العلمية.

(و) اقتراح تعديل تشكيل أى من اللجان العلمية القائمة بتغيير أحد الأعضاء أو إضافة عضو جديد بناء على تقرير مسبب في هذا الشأن .

(ز) فحص الشكاوي المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية بهذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض التوصيات على المجلس الأعلي للجامعات للبت فيها.

مادة(6)

يجوز للمجلس الأعلي للجامعات تعديل تشكيل اللجنة العلمية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بناء على أسباب يقدرها أو بتقرير

مسبب من قبل اللجنة الاستشارية العليا أو متي استحال على اللجنة أداء دورها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أدائها القصور.

مادة (7) :

يشترط في اختيار عضو اللجنة العلمية ما يلي :

1- أن يكون ممن تم اختياره ضمن قوائم المحكمين .
2- أن يكون قائما بالعمل بجامعته وغير معار أو منتدبا ندبا كليا خارج الجامعة.
3- أن يكون قد مضي عليه خمس سنوات على الأقل في درجة أستاذ .
4- ألا يكون من أعضاء اللجان العلمية في الدورتين السابقتين للدورة الجديدة وألا يكون قد تم إسقاط عضويته بهذه اللجان من قبل.
5- أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن تخصصات اللجنة العلمية المرشح لعضويتها .
6- أن يكون له نشاط أكاديمي قومي أو دولي وله مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات علمية عالمية وأن يكون قد شارك في المؤتمرات الدولية بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية أكاديمية أو تطبيقية متميزة تساهم في حل المشكلات المجتمعية مع الاسترشاد بعدد الإشارات التى تظهرها محركات البحث بالشبكة الدولية

للمعلومات عند كتابة اسم المتقدم بالانجليزية أو العربية بشكل عام وعدد الأبحاث التى توجد في هذه الإشارات بشكل خاص.

وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر ليحل محل ممن تتوافر فيهم هذه الشروط.

مادة(8):

يتم تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية عن طريق ما يلي :

1- يتم تحديد أسماء اللجان والتخصصات الفرعية المدرجة تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلي للجامعات وداخل كافة الجامعات .

2- تستخدم قاعدة بيانات للتقدم يتم ربطها بموقع خاص على شبكة المعلومات بحيث تتاح للمتقدمين من الراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين ويكون للأقسام العلمية ولمجلس الكليات ترشيح من تراه من المتخصصين لديها المستوفين لشروط الترشيح بعد موافقتهم.

3- تحديث مراجعة المحكمين المعلنة في شهري يناير ويوليه من كل سنة لتحديث بيانات المحكمين أو لإدخال جدد ممن استوفوا الشروط وترسل للجامعات لمراجعتها واعتمادها قبل تحديث القوائم .

4- تستخدم استمارة موحدة لتقييم أعمال المتقدمين وترتيبهم في إطار الضوابط والمعايير المعتمدة من المجلس الأعلي للجامعات.

5- يجوز للمجلس الأعلي عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية أن يضم للقوائم أو للجان والمختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز .

6- بعد انتهاء تشكيل اللجنة العلمية لكل تخصص يتم انتخاب مقررها واختيار أمينها من بين أعضاء اللجنة وذلك خلال الاجتماع الأول لها ويخطر أمين المجلس الأعلي للجامعات .

7- يصدر قرار من المجلس الأعلي للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها وقواعد العمل بها طبقا لهذا القرار .

مادة (9) :

(أ) يشترط لإدراج الأساتذة بقوائم المحكمين ما يلي :

1- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون وظيفة أستاذة بإحدي مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات وفي التخصصات الفرعية للجنة.

2- ألا يكون قد وقع عليه عقوبة تأديبية أو جنائية في مخالفة أو جريمة تمس الشرف أو الاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

3- ان يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (محلية أو إقليمية أو عالمية) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.

(ب) يؤخذ في الاعتبار عند التقييم والمفاضلة لدي اختيار المحكمين مجمل الانتاج العلمي للمحكمة خلال السنوات الخمس الأخيرة، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، تحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية متميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات لبحثية وتنفيذها، كما يؤخذ في الاعتبار ما يحصل عليه من جوائز أو الجوائز الاقليمية أو العالمية أو الجوائز التى تقدمها الجامعات ومراكز البحوث أو الاشتراك في الجمعيات العلمية .

مادة (10):

(أ) يوقف سريان العضو مؤقتا وذلك خلال فترة توليه أحدي الوظائف الآتية أو القيام بأعمالها:

- رؤساء الجامعات ونوابهم.
- عمداء الكليات والمعاهد البحثية والتعليمية .

(ب) يجوز لمقرر وأمين أى من لجان القطاع أن يكون من أعضاء اللجان العلمية ويحظر عليهما تولي منصب مقرر أو أمين أى من اللجان العلمية.

(ج) ولا يجوز أن يزيد أعضاء اللجنة العلمية المنتمين لذات الجامعة عن ثلاثة أساتذة ويستثني من ذلك اللجان العلمية التى لا تتوافر تخصصاتها إلا كليات محدودة او عند الضرورة .

ثانيا : آليات العمل باللجان العلمية:

مادة (11)

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بعقد جلسة افتتاحية في بداية كل عام لتحديد آليات العمل التى تلتزم بها كما تقوم بعقد جلسة اخرى في نهاية العام لتقييم أعملها وتضع تقريرا لما تم من إنجازات وما واجهته من معوقات وتقترح ما من شأنه تلافي هذه المعوقات تمهيدا للعرض على المجلس الأعلي للجامعات واللجان الاستشارية .

مادة (12)

يتعين على اللجان العلمية الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل أثناء فحصها للأوراق والطلبات المقدمة إليها ويكون عملها في مجمله عملا علميا وإداريا استنادا إلى رأى المحكمين على أن يتم عملها في سرية كاملة إلى أن يتم اتخاذ القرار .

مادة(13)

لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة العلمية التخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية إلا في حالة تكليفة بمهمة قومية أو علمية خارج

القطر ويتعين في حالة تخلفه عن الحضور دون تكليفه عرض الأمر على اللجنة الاستشارية العليا للتوصية بإسقاط عضويته واختيار بديل له ممن يليه في الترتيب في قائمة المحكمين والعرض على المجلس الأعلي للجامعات للموافقة والاعتماد.

مادة (14)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وفي حالة تغيب مقرر اللجنة يحل محل أمين اللجنة وفي حالة غيابه هو الآخر يحل محله أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية.

مادة (15):

تتولي اللجان العلمية فحص أوراق المتقدم عن طريق اختيار لجنة ثلاثية من قوائم المحكمين لفحص إنتاجه العلمي ويشترط أن يكون تخصص أعضاء اللجنة الثلاثية متوافقا مع تخصص المتقدم والذى يتم تحديده في خطاب عميد الكلية وطبقا لمعايير مجددة، وتتسلم اللجنة العلمية التقارير الفردية من لجنة الفحص وتحدد الرأى النهائي في تقييم النشاط العلمية والبحثي للمتقدم.

مادة (16):

تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التى اقرها المجلس الأعلي للجامعات، وفي حالة عدم توفر محكمين في التخصص تقوم اللجنة باقتراح اسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم وتطلب منهم إدخال بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية من خلال موقع اللجان العلمية على شبكة المعلومات قبل بدء عمل اللجنة الثلاثية ويخطر بذلك أمين المجلس الأعلي للجامعات ويجوز أن

يكون أحد أعضاء اللجنة العلمية ضمن أعضاء اللجنة الثلاثية للفحص.

مادة (17):

يجوز للجنة العلمية أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى في حالة التقدم إليها بطلب للترقية على تخصص بيني كما يكون لها اعادة طلب الترقية لأمين المجلس الأعلي للجامعات إذا استشعرت بعد تخصصه عنها تمهيدا لعرض الموضوع على اللجنة الاستشارية العليا لتحديد أقرب اللجان العلمية التى يمكن تحويل الطلب إليها أو تشكيل لجنة مشتركة لتخصص البيني .

مادة (18)

يكون اختيار المحكمين لفحص أبحاث المتقدمين بالطريق التالي :

1)تتولي اللجنة العلمية في أول اجتماع بعد تشكيلها وضع قواعد اختيار المحكمين على أن تراعي في الاختيار الآتي :

- أن يكون المحكمين لوظائف الأساتذة من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل ما لم تكن هناك ضرورة لغير ذلك.
- أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة طبقا للتخصص الدقيق المتقدم، ويراعي في جميع الأحوال دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص.

2) يجوز لجنة بعد أخذ رأى المجلس الأعلي للجامعات اختيار المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية متميزة من خلال قوائم محكمين بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة.

3) يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المتقدم إلا في حالة الضرورة لعدم توفر محكمين في التخصص ويثبت هذا الاختيار في محضر اللجنة.

مادة (19)

عند حدوث اختلاف بين متوسط مجموع اثنين من الفاحصين المتقاربين والفاحص الثالث بمقدار 15٪ أو أكثر من المجموع الكلي لدرجات الأبحاث المقدمة جميعها (سلبا أو إيجابا) فعلي اللجنة أن تستعين بمحكمة رابع يحلب محل التخصص الدقيق وتضاف درجاته إلى المحكمين الأصليين وتحذف تقديرات المحكم المختلف.

استمارات التقييم :

مادة (20):

يستخدم المحكم النموذج رقم (2) (نموذج التقرير الفردي لمحكم) المرفق بهذه القواعد التعبير بوضوح وبصورة جازمة عن تقييمه للمنتج العلمي الذى قام بفصحه ويتعين عليه في سبيل ذلك الآتي :

- وضع التقدير التى يراها لعناصر التقييم، ويعد تقييمه هذا تقييما لمضمون البحث دون اعتبار لجهة النشر أو دور المتقدم فيه.

- يتم حساب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات عليها البحث من 100 درجة على النحو التالي : بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60- 69)، بحث جيد (70- 79) بحث جيدا جدا (80 فأكثر) ويتعين على المحكم أن يضمن تقريره حيثيات تقدير كل بحث.
- وفيما يتعلق بجهة النشر فإنه يعد من صميم أعمال اللجنة العلمية ذاتها التى تقيم المجلات والدوريات والمؤتمرات طبقا للمادة رقم (40)بهذا القرار.
- في حالة الأبحاث المشتركة يتم تحديد دور المتقدم طبقا للمادة رقم 41 بهذه القرار.
- لا يتم إعادة تقييم الأبحاث التى سبق تقييمها في هذه الدورة أو دورات سابقة في ذات التخصص .
- لا يعاد تقييم المجلة العلمية ولو كانت قد حددته وبحسب فقط دور المتقدم في البحث.
- لا يتم تقييم بحث منشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية من 9- 10 نقاط طبقا للجدول المبين بالمادة رقم 40.
- يحصل البحث على 15 نقطة إذا نشر في مجلة حصلت على 10 نقاط و 13.5 إذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 نقاط ويحصل الباحث من المشاركين في هذا البحث على كامل النقاط بغض النظر عن عدد المشاركين ولو كانوا في نفس التخصص .
- البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) يحصل على نقاط (صفر).،

آليات الفحص والتقييم:

مادة (21):

يتم فحص الإنتاج العلمي للمتقدم وفقا للقواعد الآتية:

- يفحص كل محكم الإنتاج العلمي للمتقدم ويقدم مفصلا ومسببا إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه أو خلال 45 يوما إذا كان المحكم في الخارج و من الخارج.
- يتم فحص الإنتاج العلمي الذى أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية.
- في حالة إعادة التقدم يقتصر الفحص على ما طب من المتقدم في التقرير السابق للجنة ويحق له التقدم بأعمال جديدة تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة السابق أو اربعة عشر شهرا من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما افضل للمتقدم إلا إذا طلب من المتقدم إعادة المناقشة فيكون ذلك بعد شهرين من تاريخ قرار اللجنة.
- يجوز لمقرر اللجنة العلمية أن يدعو المحكمين بعد تقديم تقريرهم الفردية لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم
- تعد اللجنة العلمية لنموذج رقم (3) استمارة (تقييم لإعمال اللجنة) المرفق بهذه القواعد الموضح به تقييم اللجنة للإنتاج العلمي للمتقدم وأسباب الموافقة أو ارفض للترقية.
- يتعين على اللجنة العلمية إذا تبين لها عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم أن تعيد الإنتاج العلمي لجامعته مصحوب بتقرير مسبب وتفصيلي من اللجنة ويكون تقرير اللجنة هو سند لإحالة

التحقيق كما يتعين على الجامعة في حالة عدم ثبوت المخالفة إعادة الأوراق إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص.

- يتعين على الفاحص اخطار اللجنة العلمية في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع في حالة اعتذاره عن الحكم في البحوث لمحالة إليه .
- يتعين على اللجنة العلمية لانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين من تاريخ وصول الملف كاملا إليها ويضاف إلى المدة السابقة شهرا آخر إذا كان أحد الفاحصين خارج الجمهورية.
- يتعين على الفاحص للإنتاج العلمي للمتقدم إرسال تقرير الفحص الفردي في موحده في حالة تأخره يتم إخطاره عن طريق مقرر اللجنة أو أمين اللجنة عن طريق التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني ليقدم تقريره في خلال أسبوع من تاريخ أخطاره وفي حالة عدم التزامة بذلك يتم إحالة الأوراق لمحكم آخر ويتم إخطار أمين المجلس الأعلي للجامعات لاستبعاده من قائمة المحكمين.
- يتعين على اللجنة العلمية تقديم تقريرها في المواعيد المحددة وفي حالة عدم التزامها بذلك يكون لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم دعوة اللجنة لاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، ويكون للمجلس سحب الأبحاث من اللجنة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الاقل ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 م ولائحته التنفيذية ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها ويخطر المجلس الأعلي للجامعات بذلك.

- يرسل مقرر اللجنة بعد انتهاء اللجنة من أعمالها نسخة من التقرير الجماعي واصول التقرير الفردية في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلي للجامعات لحفظه في أمانة المجلس.

مادة (22):

يتعين على اللجان العلمية أن تراجع في شهر يناير من كل عام تقييم المجلات والدوريات العلمية العالمية والاقليمية والمحلية في مجال عملها كل حسب مستواها وذلك في إطار المعايير والضوابط المشار إليها بالمادة رقم (40) وتعلن نتيجة تحديث التقييم على صفحة اللجان العلمية بشبكة المعلومات وللأقسام العلمية بالجامعات المصرية أن ترسل إلى اللجان العلمية المختصة ما تراه من مجلات أو دوريات علمية لتقييمها وضمها للقائمة.

ثالثا : قواعد التقييم باللجان العلمية:

مادة (23)

يكون التقييم عن مجمل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 20 درجة ويترك للجامعة والكلية والقسم المختص تحديده ويجب أن يكون التقييم له معايير قياسية واضحة وفقا للنموذج رقم (3)المرفق بهذا القرار في ضوء المواد 69، 70، 95، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات ويتعين على المتقدم الحصول على (10) درجات (50٪) كشرط للترقية.

مادة (24):

(أ) يسمح لطالب الترقية التقدم بأى عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين وبحيث لا يقل عددها عن 5أبحاث ولا يزيد عن 8 أبحاث ويشترط توزع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل ولا يعتد بالابحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراه للمتقدم.

(ب) لا يعتد إلا بالأبحاث التى يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها حتى ولو كان معارا أو منتدبا أو في مهمة علمية داخليا أو خارجيا أثناء عمل البحث.

مادة (25)

يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي للمتقدم أكثر من بحثيين منشوريين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي ولا تقبل الأبحاث التى تنشر ONLINE إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دوليا.

مادة (26):

(أ) يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم (70) نقطة من مجمل التقيي الفاحصين لكافة الأبحاث التى تتوافر فيها الشروط ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم على الأقل على التالي :

- بحثين مجازين على الاقل بتقدير جيد (للمتقدم لدرجة أستاذ) وبحث واحد بتقدير جيد (للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد).

- ألا يقل مجمل الإنتاج العلمي الذى أجيز عن أربعةأبحاث .

(ب) تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لدرجة البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة ونقاط تقييم المجلة العلمية ونسبة مشاركة المتقدم في البحث ويوضح النموذج رقم (3) المرفق بهذه القواعد كيفية حساب نقاط.

مادة 27

تمثل مناقشة المتقدم (10) نقاط من مجمل التقييم ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في مجال البحث وإلمامه بما يدور على الساحة من ابحاث في تخصصه وذلك على عرض يقدمه شاملا الجوانب التالية:

- أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي الذى قدم فيه معظم أبحاثه وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.
- رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ ويتعين على المتقدم الحصول على (5) درجات حد أدني للترقية.
- ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة المناقشة والمشاركة فيها دون أن يكون لهم حق التصويت في تقييم المناقشة.

مادة (28):

(أ) يتعين أن يحصل المتقدم على (60) نقطة على الأقل للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد و (70) نقطة على الأقل

للحصول على اللقب لدرجة أستاذ ويشترط ألا يقل ومجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم في جميع الأبحاث المجازة عن 42 نقطة 60٪ من النقاط المخصصة لتقيم الأبحاث.

(ب)يتعين على اللجنة رصد كافة النقاط والتقديرات لتقييم كامل للمتقدم.

رابعا : شروط وإجراءات التقدم إلى اللجان العلمية

مادة(29):

يشترط في المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ أن يكون قد شغل الدرجة التى تسبقها لمدة خمس سنوات علي الأقل ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة وبثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة(30)

(أ) يتعين على المتقدم أن يحدد في الطلب المقدم منه لعميد الكلية التخصص الذى يرغب في الحصول على درجة علمية فيه مرفقا به إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر الذى قام به بعد حصوله على آخر درجة علمية وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت أجازاتها.

(ب) يتعين على الكلية قبل إحالة أوراق المتقدم إلى اللجان العلمية إعداد تقرير عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة وبيان معتمد بالتاريخ العلمي له متضمنا الانتدابات والاعارات والإجازات

الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية وتخطر أمانه المجلس الأعلي للجامعات بذلك.

مادة (31)

(أ) يجوز لعضو هيئة التدريس المعار خارجيا أو داخليا أو في مهمة عليمة أو في إجازة لمرافقة الزوج والحاصل على موافقة سارية من جامعته التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كلية على أن يقدم نفس الأوراق والمستندات.

(ب) لا يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة وعلمية أو إجازة لمرافقة الزوج ولم يتم تجديد الموافقة إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته واستلامه العمل.

مادة (32)

تتلقي اللجان العلمية ملفات المتقدمين من خلال الجامعات الحكومية التى يعملون بها بينما تتلقي ملفات المتقدمين للعمل بالجامعات والمعاهد العليا الخاصة أو الأهلية أو الأجنبية من خلال أمانة المجلس الأعلي للجامعات الذى يتلقي الطلبات من هذه المؤسسات.

مادة (33):

يكون التظلم من قرارات اللجان العلمية إلى لجنة التظلمات بالجامعة والمشكلة برئاسة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على أن يقدم المتظلم كافة المستندات اللازمة لبحث تظلمه ويراعي أن يبت في التظلم في أقل ممكن بحيث لا يتجاوز 60 يوما.

مادة (34)

تطبق ذات القواعد على أعضاء لاهيئة التدريس العاملين بالجامعا والمعاهدات الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم العالي عند التقدم ولشغل وظائف في جامعتهم او معاهدهم مع تسديد الرسوم التى يقررها المجلس الأعلي للجامعات.

خامسا: الالتزامات المالية:

مادة(35)

(أ) يحدد المجلس الأعلي للجامعات سنويا ، الأعباء المالية المطلوبة للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالجامعات والمعاهد الخاصة امعتمدة من وزارة التعليم العالي.

(ب) يعفي المتقدم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية من الأعباء المالية للتقدم مرتين على نفس الدرجة ، ويسرى على المتقدمين من جامعات أخرى لو تقدم لمرات أخرى لذات الدرجة العلمية.

مادة (36):

تصرف كافة مستحقات ومكافات أعضاء اللجان والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلي للجامعات،ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافآت عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصي اجتماع واحد شهريا على النحو التالي : مقرر اللجنة(400 جنيها)، الأمين (300جنيها) كل عضو من أعضاء اللجنة (200جنيها) ويمنح الفاحص (المحكم) مكافأة عن كل فحص قدرها (400جنيها)

مادة (37)

يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بالجامعات الحكومية او المجلس الأعلي للجامعات ، ليكون سكرتيرا لأعمال اللجنة،ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلي للجامعة للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له مقدارها (200 جنيها مصريا) .

مادة (38) :

يخطر مقرر اللجنة العلمية أمانة المجلس ألأعلي للجامعات بمحاضر اجتماعات اللجنة التى عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بجميع التقارير الفردية وصورة التقرير الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات وذلك وفقا للاستثمارات التى أعدتها أمانة المجلس الأعلي للجامعات.

سادسا : القواعد العامة

مادة (39):

يتعين مراعاة الإجراءات الآتية للتقدم إلى اللجان العلمية:

1) يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية إلى درجة استاذ مساعد أو أستاذ بطلب لعميد الكلية موضحا التخصص الذى يرغب في الحصول على الدرجة العلمية فيه على أن يرفق بالطلب المقدم منه نسخه من الأبحاث المطلوب تقييمها أو صورة طبق الاصل منها مرقمة طبقا لتاريخ النشر الأقدم فالأحداث وكذلك نسخة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه في حالة

التقدم بدرجة أستاذ مساعد ، كما يتعين عليه أن يرفق بالطلب المقدم منه ملخصات البحوث (باللغة العربية والإنجليزية) متضمنة البيانات الهامة وتشمل (رقم البحث في القائمة عنوان – عنوان البحث – أسماء المؤلفين بالترتيب – اسم المجلة- رقم المجلد والعدد- تاريخ النشر) مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقا من رسالة علمية وبيان واضح بدور المشاركين.

2) يقوم عميد كلية المتقدم منها صاحب طلب الترقية برفع الطلب إلى اللجنة العلمية على أن يتضمن الآتي :

- مظروف سري تحتوى على التقرير المقدم من الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة وكذا كل البيانات الداعمة التى أسس عليها التقرير النهائي.
- التقرير الذاتي النصف سنوي عن الأنشطة والإنجاز للمتقدم معتمد من القسم والكلية ابتداء من مارس 2013 طوال فترة عمل اللجنة.
- كتاب يفيد أن المتقدم استوفى كافة شروط التقدم طبقا لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التى يتضمنها ذلك القرار .
- كتاب من القسم التابع له المتقدم بالكلية يفيد أن القسم قد اضطلع على كافة الأوراق المتقدمة من المتقدم للترقية .
- تقرير اللجنة العلمية عن ترقية المتقدم لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة استاذ أو أستاذ مساعد أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.

مادة (40):

(أ) يتعين على اللجنة العلمية أن تقوم بتقييم المجلات والدوريات العلمية التى قام المتقدم بالنشر فيها وكذلك المؤتمرات العالمية والمحلية التى ساهم فيها ولها في سبيل ذلك أن تستعين بأى معلومات عن الدوريات العالمية التى توفرها وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلي للجامعات ولها أن تطلب من الوحدة عمل استطلاع على شبكة المعلومات عن دوريات بعينها وتحديد معامل التأثير لكل مجلة أو دورية في كل تخصص على حده ومدي انتشارها كما يمكنها الاستفادة من وحدة النشر العلمي بوزارة البحث العلمي لتقييم الدوريات المحلية من ناحية ومدي مطابقتها للمعايير العلمية .

(ب) يتعين على اللجنة العلمية ترتيب المجلات والدوريات العالمية طبقا لما يتوافر لديها من معلومات عن ما يلي :

- (معامل التأثير ومدي انتشار المجلة أو الدورية – متخصصة او عامة – محكمة – مصنفه- الناشر دولي أو محلي – السمعة في التخصص)

- كما يكون للجنة العلمية الحق في إعادة النظر في التقييم سنويا وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل علاوة على ما تقوم بتقييمه بناء على طلب الأقسام العلمية.

- ويتعين على اللجان العلمية عند تقييمها للمجلات والدوريات والمؤتمرات أن تلتزم بالمعايير الموضحة بالجدول الآتي :

الدرجة	10	9	8	7	6 -5	4 -3	2 -0
الصفة							
معامل تأثير if/ تحدده اللجنة حسب التخصص			واحد أو اقل	ifليس لها	ifليس لها	ifليس لها	ifليس لها
مجال التخصص	متخصصة	متخصصة	متخصصة أو عامة	متخصصة أو عامة	متخصصة أو عامة	غير متخصصة	غير متخصصة
محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	غير محكمة
مصنفة indexed	مصنفة في 3 مصادر أو أكثر	مصنفة في 3 مصادر	مصنفة في مصدرين أو أكثر	مصنفة في مصدرين	مصنفة في مصدر واحد	غير مصنفة	غير مصنفة
لها موقع على internet	لها	لها	لها	ليس لها	ليس لها	ليس لها	ليس لها
الناشر	عالمي ذو تاثير قوى	عالمي ذو تاثير قوى	عالمي ذو تاثير محدود	جمعية علمية أو جامعة	معهد أو هيئة قومية أو مركز علمي	كلية، قسم علمي	كلية، قسم علمي
السمعة في التخصص	عالميا	عالميا	عالميا	إقليميا	إقليميا	محليا فقط	محليا فقط

النشر في المؤتمرات :

مكان ونوعية المؤتمر	الدرجة
مؤتمر دولي خارج مصر (إلقاء)	7
مؤتمر دولي خارج مصر (بوستر)	6
مؤتمر دولي داخل مصر (إلقاء)	5
مؤتمر دولي داخل مصر (بوستر)	4
مؤتمر محلي (إلقاء)	3
مؤتمر محلي (بوستر)	2
مؤتمر محلي لم يثبت تحكيم (بوستر) ولا إلقاء	0

مادة (41):

يتعين على اللجنة العلمية عند تقديم المتقدم بحثا اشترك فيه مع آخرين تقييم الدور الذى قام به المتقدم بعد التأكد من وجود إقرار موقعا من كل المشتركين في البحث واعتماد عميد الكلية ويعتبر البحث وثيقة يعتد بها ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم ولمن شارك فيه من الآخرين عند تقدمه للترقيه، ويجوز للجنه تقييم البحث على أنه فردى رغم تعدد المشاركين في حالة انفرد المتقدم في التخصص أو بدرجات مختلفة من واقع تخصص المتقدم وعلاقته بالبحث وفي حالة التقدم ببحث شارك فيه آخرين بنفس التخصص ولم يتبين للجنه دور المتقدم ونسبة المشاركة فيه يتم تحديد هذه النسبة وفقا للجدول التالي :

درجة المجلة عدد المشاركين في البحث	10	9	8	7	6 -5	5 -4	2 -0
بحث فردي	1	1	1	0.8	0.7	0.5	0.2
بحث مشترك (اثنان)	1	1	0.9	0.7	0.6	0.4	0.1
بحث مشتر: (ثلاثة)	1	1	0.8	0.6	0.5	0.3	0.1
بحث مشترك (أربعة أو أكثر)	1	0.9	0.6	0.5	0.4	0.2	0

مادة (42)

يتعين على الكلية التابع لها المتقدم إعداد تقريرا عن تقويم إداء المتقدم ويقوم بإعداد هذا التقرير أساتذة القسم التابع له المتقدم ولا يساهم فيه الأساتذة المساعدون ويتم اعتماد هذا التقرير من عميد الكلية ويمثل هذا التقرير (20) نقطة من مجمل نقاط تقييم اللجنة وفي حالة عدم وجود أساتذة بالقسم يقوم عميد الكلية بتقييم أداء المتقدم وعرضه على مجلس الكلية لاعتماده على أن يتضمن التقرير في جميع الحالات تقييم أداء المتقدم في النواحي الآتية :

أولا : الأنشطة التدريبية

- المقررات التى يشارك في تدريسها للمرحلة الجامعية الأولي ومرحلة الدراسات العليا.
- مدي التفاعل مع الطلاب وأسلوب تقييم أدائهم، وتنوع الأعمال التى يتم على أساساها التقييم.
- مدي مساهمته في تطوير المقررات، أسلوب التدريس، وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الانترنت، مدي استخدام المادة العلمية الرقمية.
- الكتب المؤلفة والمترجمة والتى لها رقم إيداع ومنشورة من ناشرين معروفين.
- مدي المشاركة في أعمال الامتحانات، ودقة مواعيد التسليم وتقييم القسم لنتائج الامتحانات.

- تقييم القسم لأعمال التدريس التى يقوم بها من خلال نتائج الطلاب ورأيهم في المقرر طبقا للنماذج التى تستخدمها وحدة الجودة بالكلية والجامعة.

ثانيا: الأنشطة البحثية

- بيان معتمد بالرسائل العلمية التى شارك في الإشراف عليها ومنحت الدرجة أو مازال مشرفا عليها .
- بيان معتمد بالدورات التدريبية وورش العمل التى حضرها والمهمات العلمية التى قام بها، معتمدا من الكلية.
- بيان معتمد بالمؤتمرات العلمية التى شارك فيها بالحضور أو إلقاء بحث مع تحديد عنوانه، أو شارك في تنظيمها.
- عرض موجز عن كل مشروع من المشروعات البحثية والتطبيقية التى شارك فيها ودورة في كل منها.
- عرض براءات الاختراع ومثيلاتها من الأعمال المتميزة مع إرفاق صور من الشهادات الدالة على ذلك.
- رأى القسم في مدي مساهمته في رفع شأن القسم العلمي.

ثالثا : الأنشطة الجامعية

- المشاركة في تعديل وتطوير اللوائح ومشروعاتى التطوير، والمساهمة في إنشاء المعامل.
- إدارة الوحدات الخاصة والمعامل في القسم والكلية والجامعة، مع توضيح دوره في كل منها.
- مدي المساهمة في الأنشطة الطلابية وتأثيرها على بناء شخصية الطالب.

- الأعمال التى قام بها للمشاركة في خدمة المجتمع ومدي تأثيرها في تنمية البيئة.
- الجمعيات العلمية المشترك فيها سواء على المستوي المحلي أو الدولي ودوره بها.
- المشاركة في أعمال اللجان المختلفة على مستوي الجامعة أو خارجها.
- الأعمال الإنشائية والجوائز التى حصل عليها.
- تقييم القسم لنشاطه داخل الجامعة ومشاركته الفاعلة والذى يعكس مدي انتمائه للمؤسسة العلمية
- ويتم هذا التقييم وفقا للنموذج رقم (4)استمارة تقييم أداء عضو هيئة تدريس المرفق بذلك القرار مع مراعاة إمكانية توزيع النقاط العشرون وفقا لحجم نشاط المتقدم في كل نشاط.
- أما المعارين ومن هم في أجازات خاصة أو مهام علمية (نموذج 5)

مادة (43):

يكون التظلم من قرارات اللجان العلمية على النحو التالي:

1) يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحا أسباب التظلم مصحوبا بكافة المستندات التى تعضد التماسه .

2) يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الالتماس إلى لجنة التظلمات بالجامعة التى تنظر في جديه الطلب ومدي أحقية المتظلم.

3) يحيل نائب رئيس الجامعة التظلم الذى يثبت جديته الى امين المجلس الأعلي للجامعات.

4) يعرض أمين المجلس الأعلي للجامعات التظلمات التى تحيلها الجامعات لجديتها ، على اللجنة الاستشارية العليا والتى تدرس ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم.
- أو تحيل اللجان العلمية بأى ملاحظات أو تحفظات تراها.
- أو تطلب حضور أحد أعضاء اللجان الاستشارية التخصصية الجلسة لاستطلاع ورايه في الموضوع.
- أو البت في التظلمات التى يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

وللجنة عرض الأمر على المجلس الأعلي للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم.

مادة (44)

يكون تنظيم الشكاوي من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم على النحو التالي:

1) في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم،

لاعتقاد أى منهم قيام بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوي، إلى أمين المجلس الأعلي للجامعات مباشرة.

2) تشكل لجنة ثلاثية برئاسة أمين المجلس الأعلي للجامعات، وعضوية أقرب عضو في اللجان الاستشارية التخصصية لتخصص اللجنة ، والمستشار القانوني للمجلس الأعلي للجامعات لفحص الشكوي.

3) في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المسألة، ترض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلي للجامعات لاتخاذ ما يراه ضروريا حيالها.

مادة (45)

يتم العمل بذلك القرار والنماذج المرفقه به اعتبارا من تاريخ نشره على موقع المجلس الأعلي للجامعات طبقا لقرار لإصدا ويلغي كل ما يخالف ذلك.

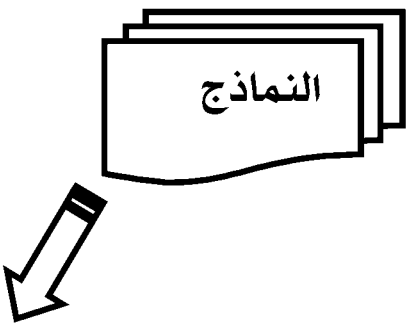
النماذج

ملاحظات :

- ضرب متوسط درجات المحكمين وتقدير المجلة ودور المتقدم يؤدي إلى القيمة العلمية التى اضافها البحث وتصل من (700 نقطة) إلى (800 نقطة) أى بمتوسط(750 نقطة)
- لحساب نقاط هذا البحث يتم قسمة القيمة العلمية للبحث على (50 قيمة) ، بحد أقصي (15 نقطة)
- الحد الأدني لعدد الأبحاث المقدمة بخمسة أبحاث، ويستطيع من يقدم خمسة أبحاث أن يصل إلى (75 نقطة) ويحتسب بحد أقصي (70نقطة)
- لا يعتد بالأبحاث التى تحصل على تقدير ضعيف، ولا يقل مجمل الإنتاج العلمي الذى أجيز له عن أربعة أبحاث، بحثين منهما بتقدير جيد على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ وبحث واحد بتقرير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد.

لنفرض أن هناك بحثل حصل في تقييم المحكمين على الدرجات التالية(80، 68، 60) يؤدي إلى درجات (توافق اللجنة على منحها) هي (66 درجة) ولتفرض أن تقييم المجلة العلمية التى نشر فيها هي (7 نقاط) وأنه يوجد باحثان على البحث، وقدرت نسبة المشاركة للمتقدم بما مقداره (0.8) يحصل البحث على قيمة علمية مقدارها (369.6) بالقسمة على (50) يقدر هذا البحث بـ (7.39 نقاط).

نموذج رقم (1)

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

اللجنة العلمية رقم .....(.....)

اسم المتقدم:..... الرقم الكودي للمتقدم: :.....

القسم :..... الكلية:..... الجامعة:.....

التخصص العام:..... التخصص الدقيق :.....

- يجب أن يذكر رأس كل صفحة : أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم :..... لفحص أوراق الدكتور:..... بقسم :..... كلية:..... جامعة:..... والمتقدم للحصول على درجة :..... في تخصص :.....
- يحتوي التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم واسباب التأخر عن المواعيد المحددة أن وجدت.
- يكتب اسم بحث وبيانات كاملة ويذكر باختصار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المذكور، والنقاط الممنوحة للبحث وفي نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة رأى اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة، وذلك بتقديمه عرض لأهم ما يدور من أبحاث عملية في التخصص الفرعي، الذى قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم

للحصول على اللقب العلمي لدرجه أستاذ مساعد: أو تقديمه عرض لرؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ .

- ويتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدي اختياره كل بند على حده، والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يجازه إنتاجه العلمي.
- ثم ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى درجة .... أو عدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرين فقط على جميع صفحات التقرير.
- ترفق استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)، نموذج رقم (3)

توقيع أعضاء اللجنة العلمية :

1- ..... 2- .....

3- ..... 4- .....

5- ..... 6- .....

7- ..... 8- .....

9- ..... 10- .....

11- ..... 12- .....

13- ..... 14- .....

15- .....

نموذج (2)

نموذج التقرير الفردي لمحكم

اللجنة العلمية رقم

اسم المتقدم : ..... الرقد الكودي للمتقدم: .....

القسم : ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: : ..... التخصص الدقيق

يتم كتابة الرأى في كل بحث وقيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب والتقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو التالي :

البحث رقم (1) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر)

موجز البحث يوضح فيه الرأى في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث وهل البحث بعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث أخر،وهل يقع في مجال تخصص الباحث .

البحث رقم (2) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر)

موجز البحث يوضح فيه الرأى في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث وهل البحث بعد مقالة أو يستبعد أو يضم لبحث أخر،وهل يقع في مجال تخصص الباحث .

ملخص التقييم

عناصر التقييم	النقاط	رقم البحث							
		1	2	3	4	5	6	7	8
1- الشكل العام	5								
2- سلامة ودقة اللغة	5								
3- وضوح الهدف	5								
4- المنهجية وطريقة ودقة العرض	10								
5- التوثيق ومدي شمولية المراجع وإحداثتها	5								
6- الإصالة والابتكار	30								
7- عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات	25								
8- مدي قابلية النتائج للتطبيق	15								
مجموع النقاط[1]	100								
التقدير [2]									

(1) لابد من تقييم جميع الأوراق المتقدمة لو طلب ضم البحث إلى أبحاث أخرى أو كان في عداد المقالة .

(2) بحث ضعيف (أقل من 60) بحث مقبول (60- 69) بحث جيد (70- 79) بحث جيد جدا (80 فأكثر)

الرأى العام

يتم كتابة الرأى في كل قيمة الأبحاث المتقدمة وتحديد مجالا لتخصص للمتقدم.

اسم المحكم: ..... جهة العمل: .....

التاريخ : ..... التوقيع: .....

نموذج (3)

استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

اللجنة العلمية رقم

اسم المتقدم : ..... الرقد الكودي للمتقدم: .....

القسم : ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: : ..... التخصص الدقيق :.....

الوظيفة المتقدم لها:.....

1- تقييم الأبحاث العلمية:

رقم البحث	درجات الأبحاث كما قدرها المحكمين			حاصل ضربهم			50÷	نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث	درجات البحث	تقدير المجلة	دور المتقدم	مجمل تأثير البحث	
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								

وبشرط ألا يقل مجموع النقاط في جميع الأبحاث المجازة عن (42) نقطة 60٪ من الحد الاقصي للنقاط المخصصة للأبحاث وهو 70نقطة

2- نتيجة مناقشة الباحث فيما قدمه من أبحاث:

نتيجة التقييم أقصي 1 نقاط	

3- تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية:

نتيجة التقييم أقصي 20 نقاط	

التقييم النهائي :

مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60نقطة للأستاذ المساعد وعلى 70 نقطة للأستاذ	

توصية اللجنة : مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم	يرقي	لا يرقي

اجتماع اللجنة رقم ..... يوم ..... الموافق / / 20

مقرر اللجنة

يرفق هذا النموذج بالتقرير الجماعي، موقعا من مقرر اللجنة.

اقتراحات لتعديل قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

من أ.د. حسن أحمد الشافعي

جامعة الإسكندرية

كلية التربية الرياضية للبنات

قسم الإدارة الرياضية

الأستاذ الدكتورة/

تحية طيبة وبعد ،

نتقدم لسيادتكم بمقترحات لتعديل بعد مواد قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لعمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين والاقتراحات يمكن تلخيصها في الآتي :

- ضرورة احتساب درجة تقيم الأبحاث التى سبق تقديمها بنفس الدرجة.
- عند اختيار لجنة ثلاثية- من قوائم المحكمين- مراعاة التخصص أن يكون متوافقا مع التخصص المتقدم (مادة 15) (لم يراعي هذا في بعض الحالات الحالية)
- اعادة النظر ما نصت عليه مادة (40) بشأن تقييم المجلات والدوريات العلمية التى تقدم المتقدم بالنشر فيها وكذلك المؤتمرات العلمية والمحلية .
- تقييم المجلات والدوريات والنشر في المؤتمرات غير موضوعي وواقعي فجعلت الحد الأقصي للمعيار يبدأ من 8 درجات للمجلات على مستوي الجمهورية والاخر (5) درجات – بالرغم من أن المحكمين هم نفس المحكمية في اللجان العلمية.

- ضرورة وضع معيار تقييم المجلات والدوريات والمؤتمرات –معيار واحد من عشرة درجات وتحديد نشره دوريه بذلك وتوزع على الكليات.
- إعادة نظر ما نصت عليه المادة 41 التى تختص بتقييم الابحاث الفردية والمشتركة بطريقة غير موضوعية- فنرجوا التعامل مع البحث الفردى أو الجماعي كبحث علمي لا يمكن التعامل معه بالقطعة حتى لا تهدر قيمة البحث العملي (البحث الفردي أو الجماعي هو بحث علمي بنفس القيمة بل قد يكون الجماعي أفضل كفريق بحثي)
- ضرورة تعديل ما جاء في الملاحظات – بحذف او التحرر من القيد أو التعديل والدخول في معادلات إحصائية تخرج عن الموضوعية وتفقد جزء كبير من الحقوق والاقتصار على درجات المحكمين أو النشاط الاكاديمي وتجميعها واستخراج النتائج وفقا للدرجه القصوى المحددة لكل بحث أو نشاط أكاديمي.
- الأبحاث التى يشترك فيها أساتذة فلا يجوز أن يضع المحكمة أقل من تقدير (جيد) ولا يضع تقدير أقل من ذلك لأن هذا التقدير الأقل لا يعتد به في الترقية (ولا يجوز أن يقيم محكم زميل له)
- مراعاة عدم تطبيق الشروط الجديدة بأثر رجعي وحتى تتاح الفرصة للمتقدمين مراعاة هذه الشروط الجديدة – فيكون العلم بها قبل تطبيقها بدوره كامله حتى نشرا الإنتاج العلمي والأنشطة بفترة زمنية تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة .
- ولايتم ما حدث عند تطبيق الشروط الجديدة في 2014/3/1 دون أخذ رأى الكليات وأعضاء هيئة التدريس .